قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١

بإنشاء الهيئة العامة لمرفق الصرف الصحى للقاهرة الكبرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن صرف المخلفات السائلة ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة ؟

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ فى شأن الجهاز المركزى للمحاسبات ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم إدارات مراقبة حسابات الهيئات العامة والمؤسسات والشركات والنقابات والجهات التابعة لها ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون نظام الحكم المحلى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٠٢ لسنة ١٩٦٥ بتشكيل لجنة عليا لتخطيط القاهرة الكبرى والإشراف على تنفيذ مشروعاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٣٧ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ تنشأ هيئة عامة تسمى "الهيئة العامة لمرفق الصرف الصحى للقاهرة الكبرى" مقرها مدينة القاهرة تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع محافظ القاهرة ، وتسرى فى شأنها أحكام قانون الهيئات العامة .

مادة ٢ ـ الهيئة هى الجهة المسئولة عن مشروعات وأعمال المجارى العامة والصرف الصحى بالقاهرة الكبرى وتختص بإدارة وتشغيل وصيانة منشآت المجارى والصرف الصحى بمنطقة نشاطها ، ويكون لها فى سبيل ذلك :

(١) إعداد الخطط العامة والتفصيلية لمشروعات وأعمال المجارى والصرف الصحى بالقاهرة الكبرى .

(٢) إدارة وتشغيل وصيانة منشآت مرفق مجارى القاهرة الكبرى والقيام بما يتطلبه ذلك من توسيع وتدعيم المرفق وتدبير المواد والمهمات اللازمة لذلك .

(٣) إجراء الدراسات والأبحاث التطبيقية والدراسات الاقتصادية والتمويلية لمشروعات المجارى والصرف الصحى ووضع التصميمات والشروط والمواصفات العامة والفنية وإعداد عقود المشروعات .

(٤) طرح المشروعات فى المناقصات وإجراء الممارسات المحلية والخارجية والبت فيها والتعاقد عليها والإشراف على تنفيذها .

(٥) تطبيق أحكام قانون صرف المتخلفات السائلة فى المجارى والمصارف العامة .

(٦) الاشتراك مع الجهات المعنية فى وضع معايير صرف المتخلفات السائلة .

مادة ٣ ـ مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها وله يتخذ ما يراه لازما من قرارات لتحقيق الغرض الذى قامت من اجله وعلى الاخص ما يأتى :

(١) وضع السياسة العامة للهيئة فى إطار السياسة العامة للدولة .

(٢) رسم الخطط والمشروعات والأعمال التى تقوم الهيئة بتنفيذها ووضع برامج التنفيذ .

(٣) وضع قواعد الاستعانة بيبوت الخبرة الفنية المحلية والأجنبية وتحديد المقابل أو المكافآت التى تمنح لها .

(٤) إصدار اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية للهيئة والعاملين بها بمراعاة القوانين المعمول بها .

(٥) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة والحساب الختامى وكذلك على مشروع الموازنة التخطيطية .

(٦) وضع نظام التدريب لرفع الكفاية الإنتاجية .

(٧) عقد القروض طبقا للقانون .

٨ ــ قبول الإعانات والهبات والتبرعات .

٩ ــ النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالى .

١٠ ــ النظر فيما يرى المحافظون المختصون أو رئيس مجلس الإدارة عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص الهيئة .

ويجوز للمجلس أن يعهد ببعض اختصاصاته إلى رئيس المجلس أو إلى لجنة من بين أعضائه ، كما يجوز تفويض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة .

مادة ٤ ــ يجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة القيام بتنفيذ أعمال أو أداء خدمات مما تختص به الهيئة خارج نطاق مناطق اختصاصها وذلك لحساب جهات حكومية أو وحدات محلية أخرى بمراعاة القواعد والأحكام المالية المعمول بها .

مادة ٥ ــ يشكل مجلس إدارة الهيئة على الوجه الآتى :

ــ رئيس مجلس الإدارة ، رئيسا .

ــ إثنان من رؤساء القطاعات بالهيئة يختارهما محافظ القاهرة بناء على اقتراح رئيس مجلس الإدارة .

ــ رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة .

ــ ممثل للهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى يختاره محافظ القاهرة .

ــ ممثل للهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى يختاره الوزير المختص بالاسكان .

ــ ممثل لمحافظة القاهرة يختاره المحافظ .

ــ ممثل لوزارة الصحة يختاره الوزير .

ــ ممثل لوزارة الرى يختاره الوزير .

ــ ممثل لمحافظة الجيزة يختاره المحافظ .

ــ ممثل لمحافظة القليوبية يختاره المحافظ .

ــ عنوان من ذوى الخبرة فى شئون المجارى والصرف الصحى يختارهما محافظ القاهرة لمدة سنتين قابلة للتجديد .

مادة ٦ ــ ينعقد مجلس الإدارة بدعوة رئيسه مرة على الأقل كل شهر ولكل من المحافظين المختصين دعوة المجلس للانعقاد كلما رأى مقتضى لذلك وإذا حضر محافظ القاهرة اجتماع مجلس الإدارة تكون له رئاسة الجلسة ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا بحضور .

أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس ، وفى حالة غياب رئيس مجلس الإدارة يتولى أقدم الأعضاء من رؤساء القطاعات دعوة المجلس للانعقاد ورئاسة جلساته ، وتدون المناقشات التى تدور بالجلسة والقرارات التى يصدرها المجلس فى محضر يوقعه الرئيس .

مادة ٧ — يبلغ رئيس مجلس إدارة الهيئة قرارات المجلس إلى محافظ الناهرة خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها لاعتمادها ولا تكون هذه القرارات نافذة إلا بعد موافقته عليها أو فوات ثلاثين يوما من تاريخ وصولها إليه دون الاعتراض عليها .

مادة ٨ — يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة إدارتها وتصريف شئونها وفقا لأحكام قانون الهيئات العامة وهذا القرار واللوائح التى يصدرها مجلس الإدارة ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الهيئة وعن تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

وله أن يفوض مديرا أو أكثر فى بعض إختصاصاته .

ويمثل رئيس المجلس الهيئة فى صلاتها بالغير وأمام القضاء .

مادة ٩ — تتكون موارد الهيئة من :

(١) الإيرادات الناتجة من مباشرة نشاطها .

(٢) الاعتمادات التى تدرج لها فى ميزانية الدولة .

(٣) الهبات والتبرعات التى يقبلها مجلس الإدارة .

(٤) ماتعقده من قروض فى حدود أحكام القانون .

وتعتبر أموال الهيئة أموالا عامة .

مادة ١٠ — تكون للهيئة موازنة مستقلة يتبع فى وضعها القواعد المعمول بها فى قانون الموازنة العامة للدولة كما يكون لها حساب ختامى ، ويعد رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه مشروع الموازنة ويعرضه على مجلس الإدارة لإقراره فى المواعيد المقررة لذلك .

مادة ١١ ـ يتبع فى مراجعة ومراقبة حسابات الهيئة أحكام القوانين والقرارات الصادرة فى شأن مراقبة ومراجعة حسابات الهيئات العامة .

مادة ١٢ ـ تتخذ الإجراءات اللازمة لنقل العاملين فى إدارات الصيانة والتشغيل والمشروعات بالهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى بدرجاتهم وأقدمياتهم إلى الهيئة العامة لمرفق الصرف الصحى للقاهرة الكبرى وكذلك ما يخص الهيئة من الاعتمادات المالية المدرجة بموازنة الهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى .

مادة ١٣ ـ تؤول إلى الهيئة أموال وموجودات وحقوق والتزامات مرفق مجارى القاهرة الكبرى والمحطات والشبكات والمنشآت المرتبطة بها والمكملة لها والمشروعات القائمة بها الهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى فى نطاق القاهرة الكبرى والتى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بالإسكان بالإتفاق مع وزير المالية .

مادة ١٤ ـ للهيئة فى سبيل اقتضاء حقوقها اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها فى قانون الحجز الإدارى .

مادة ١٥ ـ يستمر العمل بالنظم واللوائح والقرارات السارية فى شأن المرافق والأعمال التى تبعت للهيئة والعاملين بها وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار إلى أن تصدر الهيئة اللوائح والقرارات المنظمة لها .

مادة ١٦ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٤٠١ (١ مارس سنة ١٩٨١)

أنور السادات